وهي صحيحة موافقة في المغني لقول المختصر
انما يجب القسم للزوجات في المبيت اذ يفيد
انه يحرم عليه تسوية شرعية القدر بالدائنية
في النفقة والكسوة كما يحرم عليه عدم مسا
واتها في المبيت وهذا مفاد اهم وفي
بعض النسخ والعدل المذكور لا يكون في
النفقة والكسوة وانما يكون بحسب حال
كل اي انما قال وانما يكون العدل في المبيت
وقد علمت صحة الاولى ايضا ولا يدخل لها
منه عند من لا تكن نوبتها وانما يطلبها
من خارج البيت ويجوز له البيات عند
ضرتها في بيتها ان اغلقت بابها دونه
ولم يقدر يبيت بحجرتها والقسم بيوم
وليلة لكل واحدة منهما او منهن ولا يقسم
بيومين الا برضاهن وهذا ان كان ببلد
فان كانا ببلدين متباعدتين فيقسم بما
تيسر من ذلك ولا يمكث عند احدهما الزيد
من الاخرى الا لحاجة بجار او حرث او نحوه

ولايجب

ولا يجب القسم بينهما في وطء بل يترك
الى سجيته اي انه يميل عند واحدة لوطئها
كما في الشيخ سالم او لمطلق الوطء كما قال
ع ويكف عنها لا لاجل ليلة ضرتها القابلة
فيحرم ولا يلام في الميل القلبي ولا تجب
التسوية فيه ولا بين زوجة وامة ولا امة
بملك فائدة الاولى لا يصيب الرجل زوجته
او امته ومعه احد في البيت بحيث يراه
صغيرا كان او كبيرا يقظانا او نائما اي يكره
كما هو ظاهر التتائي ديانة نصه وينبغي
المنع مع اليقظان الكبير والظاهر هو
الذي يعقل الوطء والصغير مقابله او هو
البالغ الثانية يكره ايضا جمعهن في فراش
واحد بلا وطء وقيل يحرم ولو بلا وطء
واقتصر عليه في المختصر وهو يفيد ترجيحه
وتضعيف الاول والاول للتتائي ونصه
ويكره للرجل ان ينام بين امتيه او بين
زوجتيه وان يطا احدهما بحيث تسمعه

Copyright © King Saud University